بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

التعليقاتی قاضی
بیضاوی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان والصلوة والسلام على رسوله الذى نزل عليه الفرقان وعلى آله واصحابه الذين بزلوا جهدهم فى التفسير والتبيان وبعد فيقول افقر الورى الى جود الملك العلى وفيض سماح النبى السرى العبد الحقير الذليل شيخ على السهرانى بيض الله صحايفه وافاض عليه عوارفه وعواطفه وغفر سوالفه قد كان بعض الاحباب فيما مضى من الزمان ممن يمكن بصد ومودته يلتمس منى وضع بعض الحواشى على البيضاوى لحسن ظنهم فى وكنت احجم عن مرامهم مع اصغائى الى كلامهم مخافة الكبوة فى ذلك المجال وحذر التقصير عن مجارات فحول الرجال وكلما الحوا على يذلك قلت لست هناك حتى مضى على ذلك الالحاح برهة من الزمان وفكرى مايلة الى ذلك الميدان حتى شرح الله صدرى ويسر امرى بعناية رسم الوزير الاعظم منفذ احكام السيف والقلم مجدد رسوم الجود والكرم صاحب الدولة العثمانية وقايد الكتايب المنصورة السلطانية الغازى المجاهد فى الله والسيف المسلول على اعداء الله اعنى حضرة صدر الاعظم يوسف پاشا يسر الله له ما يشاء واعانه الله على تدبير الامور وتيسيرها فايقظ الله راقد همتى وعزز عواطف عزيمتى وانهض قاعد فطنتى فعلقت عليه بعض الحواشى وكشفت عنه شياء من الغواشى واجتنيت من افنان الفنون ثمرات واستنبطت من اعماق العلوم رشحات فابرزت منه ما ان كان خافيا فالله حسبى ونعم الوكيل

قال البيضاوى

قال البيضاوى جنايا القدس الجبروت اقول اعلم ان المراد بعالم الآفاق ما عداه فيكون معنى قوله ليتجلى لهم خفايا الملك والملكوت ليتكشفوا احوال الآفاق والانفس وصفات الله تعالى الايجابية وافعاله فتكون اضافة الخفايا بمعنى اللام والجنايا جمع جنية بمعنى مخفية من جنيت الشيء اى سترته واخفيته والقدس بسكون الدال وضمها التطهر والتنزه والجبروت من الجبر بمعنى القهر كالجلال فانه ايضا بمعنى القهر فمعنى قولهم صفات الجلال وصفات الجبروت وصفات القهر وهى الصفات السلبية والقهر لما كانت بناءً عن السلب ذكروا ما يدل على القهر واراد السلب فعدوا صفات الجلال والجبروت صفات القهر وهى الصفات السلبية ثم انهم قد يكتفون بلفظ الجبروت عن ذكر الصفات فيذكرون لفظ الجبروت ويريدون الصفات السلبية واضافة القدس الى الجبروت ان كانت بيانية وهو الظاهر يكون المعنى ليتكشفوا لهم قدس الذات وتنزهه عن شوايب النقصان الذى هو اتصافه بالصفات السلبية وان كانت بمعنى اللام تقدس يكون بمعنى الصفات السلبية على معنى تقديس الذات بسببها ويحتمل ان يراد بالملك الذى بمعنى المملكة عالم الشهادة ويقال له عالم الخلق وبالملكوت عالم الغيب ويقال عالم الامر بالجبروت الكروبيون وهم الملائكة المقربون والكروب فعول من كرب بمعنى قرب قال البيضاوى ليتفكروا اقول متعلق بيتجلى اى فيها من تلك المعلومات المنكشفة الحيرة تفكيرا والمقصود من التفكر فى المصنوعات ان يستدل بها على عظم شانه وباهر سلطانه ويترتب عليه الخوض فى لجة الوصول فيصير من

اهل الشهادة والعيان وهذا نهاية مراتب كمال القدرة ومهد عطف على كشفوا
ابرز لان هذا التمهيد جملة البيانات لهم اى لاجل الناس والقواعد جمع قاعدة وهى قضية
كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اجمالا لتعرف تلك الاحكام منها بان ينطبق تلك القاعدة
الصغرى السهلة لحصول والقاعدة مثل قولنا الاصولى ما امر به الشارع واجب وما نهى عنه حرام
فاذا ضم القول الاول الى قولنا الصلوة مما امر به الشارع مثلا ويخرج منها الحكم الشرعى الفقهى
من القوة الى الفعل وهو قولنا الصلوة واجبة والمراد بتمهيد القواعد التى يستخرج
منها احكام جزئيات موضوعها توفيق المجتهدين به لتحصيلها واقدارهم على استخراجها
فان كلا مما يكون من العلماء من وجوه التأمل وطريق الاستدلال وكذا ما يكون من بيان

الاحاديث النبوية راجع اليه تولا قال الاعمش اى ذلك كما هو بتوفيق الله واقداره
اياهم عليه تولا ولا ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وكذا الاحاديث النبوية فانها وحى الهى
او حى اليه تولا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قال البيضاوى واوضاعها

اقول اى الاحكام والضمير الذى فيه راجع اليها والمراد باوضاع الاحكام العلل والحكم التى
الموضوعة لافادة الاحكام قال من نصوص الآيات من الاحكام واوضاعها او صوغها اى
مستنبطيها او المستنبطين منها والمراد بنصوص الآيات عباراتها البسوقة لها لافادة الحكم التى
واما معها اشاراتها ودلايلها والاعم جمع لمع كوضوء وضوء وزنا ومعنى قال البيضاوى ليذهب

اقول

اقول علة التمهيد اى مهد الله بما ذكر ليزيل عنهم العذر جهلا كان او ذنبا فان الحكمة
الالهية فى شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام ان يوفوها ويعلموا بوجوهها فوفقها يزول
قذر الجهل وبالعمل بوجوهها يزول قذر الذنب فيحصل الطهارة الكاملة ولذا قال ويطهركم
حتى يستعدوا ويصلحوا للاستواء والتمكن فى حضرة القدس فيفوزوا بمشاهدة جمال ذى
الجلال والاكرام وهو نتيجة استكمالهم بحسب قوتيهم النظرية والعملية ثم لما فرغ عن بيان
كيفية القرآن بحسب القوتين فرع عليه بيان حال من اهتدى بهدايته ومن اعرض
فاتبع هواه فقال فمن كان له قلب وقسم المكلفين الى ثلاثة اقسام الاول من كان له
قلب والثانى من ألقى السمع وهو شهيد والثالث من اطفأ سراج مصباحه الذى فطره السليمة
وذلك لان الانسان فى مبداء ولادته مخلوق على فطرة الاسلام اى على التمكن من تحصيل الاستعداد
لقبوله كما قال الله تع فطرة الله التى فطر الناس عليها وهى الفطرة السليمة الخالية عن العقايد
الباطلة والاخلاق الردية المستعدة لقبول الحق المبين وقال صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ثم انهم عند بلوغهم اوان التكليف وا
استماعهم نداء صاحب الشرع العديم يدعوهم الى الصراط المستقيم فصاروا قسمين الاول من اشتعل
نور فطرة الاصلية واثمر بشجرة قابلية التامة بان اجاب من دعاه الى الارشاد وسلك من
هداه اليه سبيل السداد والقسم الثانى من اطفأ نور فطرة السليمة وابطل قابلية الفطرة ولم يتنبه

عن رقابهم بغفلته بالنداء واصم واستكبروا استيقن بثوب الرداء والعلم الاول فرقتان فرقة بلغت
باجابة الدعوة واتباع الشريعة الى حيث تنور رياض بصيرتها وتوقدت انوار معرفتها حتى
تمكنت من التفكر في حقايق القرآن ودقايقه ومن الاطلاع على لكته والوقوف على دقايقه
ومن الغوص في لجج معانيه العميقة لاستخراج الآليه واستنباط عجايب مكنوناته وفرقة لم تبلغ
الى هذه المرتبة ولم يزد على ما نالته من شرف اجابة الدعوة وقبول الحق وسلوك سبيله ولم
تيسر لها الارتقاء الى مدارج الفضائل العلمية ومصاعد الكمالات العرفانية لعدم تحررها
عن الشواغل البشرية والصوارف النفسانية لكنها منعت لاستماع الحق جامع حواسه عن
التعرف وهو حاضر يعلم ما يتلى عليه ويفهم ما يلقى اليه واشار بالفرقة الاولى بقوله فمنهم كان
له قلب فالتكير فيه للتعظيم اى قلب كامل خالص عن الشوائب والشواغل النفسانية مكمل با
المعارف والالهية والكمالات الربانية والى الفرقة الثانية بقوله او القى السمع وهو شهيد اى
حاضر بقلبه ليفهم ما يلقى من التنزيل الالهى ما فيه من الحكايق ويعلم وجوهها او شاهد بحقيقة
وصدق فتخلق باخلاقه وينقاد لاحكامه فهو حر في الدنيا وشهيد في الآخرة لانه من احسن
واستقام مسلكا يستحق الحمد والثناء في دار الدنيا والجزاء الاوفى في دار الكرامة والتزلف
وجمع كلا الفريقين في سعادة البدين لاشتراكهما في اصل السعادة وكان بينهما
بونا بعيدا من حيث تفاوت الدرجات بحكم قوله ع هل يستوى الذين يعلمون والذين

لا يعلمون

لا يعلمون وقوله والذين اوتوا العلم درجات وقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا قال البيضاوى سورة فاتحة الكتاب اقول السورة طايفة من القرآن
مترجمة بعبر عنها ويلقب بانها سورة كذا واقلها ثلاث آيات او اقصر مثل سورة الكوثر
لانها اقل حروفا من السورتين هي ثلاث آيات ثم قيل الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح كا
الكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر كخلق الظاهر فاذ حسن
ان الفاتحة في الاصل صفة ثم نقلت منها وجعلت اسما لاول الشيء وسيلة الى فتح ذلك الشيء
والدخول فيه قال التفتازاني فاتحة الشيء اوله وخاتمته آخره اذ بهما الفتح والدخول في الامر والختم
للخروج منه اتسع فيهما فاطلق كل منهما على الجزء من الجموع كالفاتح لذلك المجموع فسمي فاتحة لذلك والتاء اما للنقل
الموصوف في الاصل وهو القطعة او للنقل من الوصفية الى الاسمية فلا تكون للتانيث بل مع علامته
لكون الوصف اسما بالغلبة حتى لا يكون جاريا على الموصوف ولا يذكر معه الموصوف تبعية كالنطيحة
اسم للمنطوح والذبيحة اسم للمذبوح حتى مثله يستوى فيه المذكر والمونث دون المبالغة كما في علامة
لتذكرتها في غير صيغة المبالغة والكتاب كالقرآن ويطلق على الكلام والمراد الاول فمعنى فاتحة الكتاب
اوله ثم صار بالغلبة على سورة الحمد لكونها مبداء الكتاب المجموع وقد يطلق عليها لفظ الفاتحة
وحدها اى من غير اضافة الى الكتاب فاما علم بالغلبة او اللازمة كالنجم علم
الثريا او اختصار من المضاف اليه لعدم الالتباس واللام كالعوض من المضاف اليه مع

او موثقة من جنس هذه الحروف التي اشتملوا كلامهم منها والمقصد من الاخبار بمضمون هذه الجملة التحدي
والزام الحجة عليهم وتبكيتهم بإثبات ان القرآن وهو الكتاب المركب من الكلام البشر والا لما عجزوا عن الاتيان بمثله مع كونه موثقا مما يركبون منه كلامهم وقوله تع ذلك خبر ثان للمبتداء المحذوف او بدل من الجزء الاول الم والكتاب صفة ذلك على التقديرين ويجوز ان يكون ذلك مبتداء والكتاب خبره والجملة خبر بعد خبر للمبتداء المحذوف او بدل من الجزء المفرد قال البيضاوي والريب في المشهورة اقوى ان في القراءة المشهورة بين القراءات ما تقرر من ان لا التي لنفي الجنس اذا كان نكرة مفردة ينفي عما ينسب لمقتضى معنى الحرف وهو معنى الاستغراقية كانه قيل فلا ريب فيه فقول الاريب ادخل في ريب واحترز بقوله في المشهورة عن قراءة ابي السمال وابن ابي عبلة لا ريب بالرفع والتنوين وهو ما يعزى الى سيبويه انه قراءة لا ريب فيه مرفوعا منونا والفرق بين القراءتين ان القراءة المشهورة نصت في الاستغراق موجبا انتفاء الريب بالكلية وغير المشهورة يجوزه وبيان ذلك ان المشهورة تفيد نفي الجنس الحقيقة ونفي الحقيقة يستلزم افرادها باسرها اذ لو ثبت شيء منها كان الحقيقة ثابتة ضمنه فلم يكن نفي الجنس صحيحا ولما كان نفي الجنس مستلزما لنفي جميع افراده ثبت ان القراءة المشهورة نصت في الاستغراق موجبة لكماله فاذا قيل لا رجل في الدار مثلا بفتح اللام لم يصح ان يقال بل رجلان او رجال بخلاف القراءة الغير المشهورة فانها مجوزة للاستغراق وليس بنص فيه وان كان مدلولها

النكرة

النكرة الاستغراق وذلك لان المتبادر من النكرة المنونة هو فرد لا بعينه واذا وقعت في سياق النفي يكون المنفي فردا لا بعينه ونفيه مع نفي الماهية متساويان فيكون نفيه مستلزما لنفي جميع افراد الحقيقة وهو معنى الاستغراق وانما كونها محتملة لمعنى النوعي غير الاستغراق فلانه قد يقصد به نفي معنى الوحدة فقط فان اسم الجنس حاصل المعنيين الوحدة العارضة لمعنى الجنس ونفي معنى الجنس فاذا وقع في سياق النفي ربما كان المقصود نفي معنى الوحدة فقط من غير ان يلاحظ بطلان المعنى النفي الحاصل معنى الجنس فيقال لا رجل في الدار بل رجلان او رجال على معنى ان الجنس موصوف بالتعدد لا بالوحدة فلذلك قيل لا التي في جواب هل من رجل قال البيضاوي ولم يقدم فيه قول على الاريب بان يقال لا فيه ريب كما قيل لا فيها غول اي غائلة وهو المطابق لدليل قوله لا فيها غول في موضع آخر لا يصدعون عنها وقيل معناه لا تقال عقولهم اي لا تذهب كما تذهب بخمور الدنيا يعني انه لم يقصد الفرق في هذه الآية كما قصد في قوله لا فيها غول لان تقديم ما حقه التاخير يكون للتخصيص غالبا وهو غير مناسب في ذلك الكتاب كما قيل من تقديم الظرف في قوله لا فيها غول بان انتفاء الغول مختص بخمور الجنة بخلاف خمور الدنيا قال او صفة قول عطف على قوله او خبر في قوله وفيه خبره فيه للتلبيك الضمير صفة للريب وضمير خبره يعود الى لا اي لا ريب على التقديرين او سواء كان لا لنفي الجنس او مشبهة بليس وكذا ضمير خبره في قوله والمنفي خبره اذ خبر لا قد يحذف او صفة يعود الضمير لكتاب او يجعل في معنى التقدير اذ يكون فيه صفة للريب يكون للخبر المنفي والتقدير

لا ريب فيه كاينا فيه حال كونه هاديا او هدى وليس فيه ريب كاين فيه حاصل للمتقين
هاديا او ذا هدى والخبر محذوف عطف على قوله وفيه خبره امر يجوز ان يكون خبرا سواء كان
لغو الجار او بعضا ليس محذوفا وهو فيه فان بني تميم لا يكادون يذكرون خبرها فيقولون مثلا
لا خير ولا باس اى لا خير فيه حلا باس عليك وعليك على حسب اقتضاء المقام واصلانه فيكون الحق
على الريب تاما كتمام الكلام بالخبر المحذوف بخلاف ما اذا كان الخبر هو فيه المذكور فان الريب فيه
حينئذ لا يكون تاما قابلا ليكون قبيحا ناقصا لكونه كلاما غير مفيد لانه لا يفيد بكون فيه المذكور ذكر في
خرتلته اوجه قال البيضاوي والذي يدل على ان لفظ الايمان موضوع في الشرع للتصديق
المذكور وحده من غير ان يعتبر معه الاقرار والعمل من وجوه الاول ان الله تعالى كلما ذكر الايمان في
القرآن اضافه الى القلب فكان فعل القلب هو التصديق وحده والثاني انه تعالى عطف عليه
العمل الصالح في مواضع لا تحصى ولو كان داخلا فيه لكان مجرد ذكره كافيا فضلا عن ان يكرر
بطريق العطف والثالث انه تعالى ذكر الايمان في مواضع كثيرة وصفا للعصاة مقارنا بالمعاصي
فلو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكانت المعصية منافية له ممتنعة الاجتماع معه
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مقاتلين بالايمان مع ان القتال
المؤمنين حرام ومعصية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فجعل
القاتل المتعمد داخلا تحت خطاب يقول يا ايها الذين آمنوا اشتد ذلك على اناس من

فمن عفي

فمن عفي له من اخيه شيء وهذه الاخوة ليست الا اخوة الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال
بعده ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذا لا يليق الا بالمؤمن وقال الذين آمنوا لم يلبسوا
ايمانهم بظلم فانه لا شك ان الظلم معصية وقد جعله لباسا للايمان والباس ينافي رفع الملبوس به بل
بقائه واستمراره ويقال يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والامر بالتوبة له
لا ريب فيه كما يمكن قال البيضاوي لانه اقرب الى الاصل اقول علة لعلة التقدير اى ما يحملهم
لفظ الايمان موضوعا في الشرع للتصديق المقيد هو التصديق بالعلم بالقدرة الخ من دينه صلعم
وحده من غير ان يعتبر معه الاقرار والعمل من قلة التغيير على معناه الاصلي اللغوي وهو التصديق
مطلقا فان التغيير عموما والتقييد قليلا بالنسبة الى التغيير بخلاف امرين آخرين اليه وهو الاقرار
والعمل كما ذهب اليه من جعل الايمان في الشرع عبارة عن مجموع ثلثة امور لان التصديق للغير
المفيد اقرب الى المعنى الاصلي من ذلك المجموع ومن التصديق المقيد مع الاقرار كما ذهب اليه اكثر الحنفية
قال البيضاوي وهو متعين للارادة في الآية اقول معطوف على قوله قلة التغيير كانه قال
ومع ما فيه من ان التصديق متعين للارادة اى بمعنى انه لا يجوز ان يراد به المجموع لا بمعنى انه
لا يجوز ان يراد به غير التصديق اصلا وكذا القصر المستفاد من قوله اذ المعنى بالباء هو التصديق
فالمراد به القصر الاضافي اى هو التصديق لا المجموع ولو جعل كلا واحد من التعيين والقصر على حقيقته
للزم ان يكون قوله هذا اضافيا كما سبق من قوله وكلا الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب وهذا التعيين

وهذا التعيين مبني على ان يكون البناء في قوله بالغيب للتعدية كما هو الظاهر واما اذا جعلت للمصاحبة
او للآلة كما قال البعض فلا تعيين حتى يكون الايمان بمعنى التصديق بالجزء كونه بمعنى المجموع الذي
وفي تغيير الاسلوب بقوله مع ما فيه اشعار بان الوجهين الاخيرين من مخترعات السفهاء ثم
قال البيضاوي وتمام الخمسة اختلفوا اقول يعني ان القائلين بان لفظ الايمان في الشرع موضوع للتصديق
بما ذكروه اختلفوا فان مجرد ذلك التصديق هو كافية كون الشخص مؤمنا عند الله مستحقا
لدخول الجنة ونجيا عن الخلود في النار من غير ان يقرن لسانه ويتلفظ بكلمتي الشهادة
مع تمكنه منه بان لا يمنع مانع منه كالاخرس ونحوه بناء على ان التصديق بالقلب
هو المكلف به في التعليق بالايمان واللسان انما هو ترجمان عما في القلب من التصديق والايمان مخلص
له فلا بد من ان يكون الايمان موجودا بتمامه قبل فوات اللسان حتى يترجمه اللسان فعلى هذا
لا يكون الاقرار شرطا لتحقق الايمان كما انه ليس ركنا منه كما سبق من الدلايل ثم لا بد منه في الايمان
الكامل كسائر الفرايض المتعلقة بالجوارح وفي اجراء الاحكام في الدنيا لجواز الصلوة خلفه
وان يصلى عليه اذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين واذا يطالب بالعشر في الكوكبة مخلوف لكن فان
الاقرار لا بد منه فيهما بالاجماع قال البيضاوي ام لا بد من اقتران الاقرار للتمكن منه اقول فان العاجز
عنه كالاخرس موجود مع التفاق كما ان من تركه على وجه الاباء والاستنكاف عنه مع المطالبة به كافر
اتفاقا لكون ذلك من امارات التصديق وانما الخلاف فيمن تركه لا على وجه الاباء مع كونه قادرا

اتفاقا

اتفاق لكون ذلك من امارات التصديق وانما الخلاف فيمن تركه لا على وجه الاباء مع كونه قادرا
عليه ومات مصدقا بقلبه فهل يحكم عليه بانه مات مؤمنا بينه وبين الله تعالى او لا فمن شرط
الاقرار القدرة بالتصديق ولم يشترط في تمام الايمان بحيث يتحقق تركه مع العلم بوجوبه من قبيل ترك الصلوة
مع العلم بوجوبها فيحكم عليه بانه مات مؤمنا غير مخلد في النار ثم ان اعتبار الاقرار كان للاجراء
الاحكام في الدنيا على المقر فقد يكون معتادا ومظهرا لاقراره بحيث يطلع عليه من يكون والي امر
اجراء الاحكام على الامام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه حينئذ مجرد التكلم به وان لم يطلع عليه
غيره فان قيل لا وجه لهذا الاختلاف بعد الاتفاق على ان الايمان موضوع للتصديق والاستدلال
عليه بالادلة المذكورة فان الدليل الاول وكذا ما اشار اليه بقوله موضوعا مع ما فيه من
قلة التغيير ان تدل على انه لا حاجة الى اقتران الاقرار بالتصديق قلنا الاتفاق على كونه
موضوعا للتصديق المذكور لا ينافي الاختلاف في كون ذلك التصديق وحده معتبرا كافيا في
ترتب حكم الايمان عليه في الآخرة ثم بعض

نهاية المخطوطة